

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث وإن اشترى حناء فانه لا يحنث إلا أن يكون نوى حين حلف .

وإذا حلف لا يشتري بزرا فأى البز اشترى فانه يحنث فان اشترى فراء